

## سياسة الملكية الفكرية في جامعة جرش لعام 2022

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2022/10 – 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/1/30

### أولاً: الأهداف

تهدف هذه السياسة والتعليمات إلى:

1. تسهيل وصول التكنولوجيا ونتائج البحث العلمي إلى المجتمع المحلي من خلال عملية نقل تكنولوجيا كفؤة وفعالة.
2. توضيح منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية وتحديدها، بما فيها حق الملكية والاستغلال.
3. مكافأة الجهود الإبداعية في مجتمع الجامعي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.
4. خلق بيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع وتطوره.
5. تحفيز المجتمع البحثي في الجامعة على الإبداع ولكي تكون إبداعاتهم ذات آثار إيجابية على المجتمع الأردني والجامعة.
6. الحفاظ على أهداف الجامعة في نشر العلوم ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة دون التأثير على قابلية حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.
7. نشر الوعي في المجتمع البحثي الجامعي حول الملكية الفكرية المؤسسية.
8. تحقيق التوازن بين مصالح الجامعة والمجتمع الجامعي والمجتمع وقطاع الصناعة والجهات الداعمة.
9. وضع إطار واضح لتتجبر الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على المستوى الوطني.

### ثانياً: نطاق سياسة الملكية الفكرية

تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمجتمع البحثي في الجامعة وبما في ذلك الطلبة.

### ثالثاً: السياسة

انطلاقاً من رؤية ورسالة الجامعة، تشجع الجامعة على اكتشاف ومشاركة واستغلال الابتكار والمعرفة. وتدرك الجامعة القيمة المتأصلة والتجارية للأفكار والتقنيات الجديدة والمحسنة وترحب بفرص المشاركة في اكتشاف ونشر تلك المعرفة الجديدة. ومن هنا فإن اكتشاف أو تحسين ومشاركة وتسويق تلك المعرفة تحتاج إلى أن تدار بطريقة تشجع الأفراد على مواصلة استكشاف الاحتمالات وتحدي الحدود. وتعتبر الملكية الفكرية على نطاق واسع تمثيل لخاصية عقل الفرد.

### رابعاً: التعليمات

المادة (1): -تسعى هذه التعليمات (تعليمات سياسة الملكية الفكرية في جامعة جرش لعام 2022)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): -يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الجامعة: جامعة جرش

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز الابتكار والريادة في جامعة جرش.

الشعبة: شعبة (الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا) والموظفة في مركز الابتكار والريادة في الجامعة، وتتولى مهام تسجيل وتوثيق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والابتكارات المنجزة في الجامعة. ومهام تجديدها وترخيصها في الجامعة.

اللجنة: لجنة الملكية الفكرية في الجامعة وتكون مسؤولة عن رسم سياسات واستراتيجيات وتعليمات وتسجيل وترخيص وتتجبر الملكية الفكرية في الجامعة، تتكون من مدير مركز الابتكار والريادة في جامعة جرش وثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس وتتولى مهام تسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع والترخيص باستخدامها والتوزيع العادل لمردودها إن أفضت إلى ذلك.

المجتمع الجامعي: جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلبة والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية في الجامعة أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس، ويستثنى من موارد الجامعة وبنيتها التحتية ما هو عام بطبيعته مثل المكتب والحاسوب الشخصي وما يماثلهما.

الملكية الفكرية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيا وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية.

الملكية الفكرية المؤسسية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيا وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

الملكية الفكرية السابقة: الملكية الفكرية سواء أكانت مملوكة من قبل الجامعة أو لا والتي تم استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة: الملكية الفكرية المستحدثة من خلال استخدام موارد الجامعة و/أو بنيتها التحتية بشكل ملموس، و/أو مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

المجتمع البحثي: جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلبة والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

استخدام موارد الجامعة أو/وبنيتها التحتية بشكل ملموس: استخدام أي من ممتلكات وموارد الجامعة أو/وبنيتها التحتية يؤدي إلى إحداث ملكية فكرية أو تطويرها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

العاملون: الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزءاً من المجتمع البحثي والأكاديمي والإداري ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو شراء خدمات وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

الطلبة: أي طالب مسجل في الجامعة أو المؤسسة البحثية للحصول على درجة أكاديمية.

نموذج الإفصاح: الطلب الذي يتقدم به المبدع للمكتب بهدف حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة لدى الجهات المختصة في أي بلد.

الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والإتاوات وأي عائد آخر من تتجير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

التتجير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة استغلالاً اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم أجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات ناشئة/منبثقة.

المبدع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين ساهموا في إحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ويشمل تعريف المبدع كلاً من المخترع والمبتكر والمؤلف والمستنبط.

المساعد: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بإحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ولم يكن ليحصل هذا الإحداث بدون الأعمال التي قاموا بها.

الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنهج أو بطريقة صنع أو بكلمة ما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

**المخترع:** الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذي/ن توصل/وا إلى الاختراع.

**براءة الاختراع أو نموذج المنفعة:** الشهادة الممنوحة لحماية الحقوق الحصرية والممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال واستثمار واستعمال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

**الرسم الصناعي:** أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواءً تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

**النموذج الصناعي:** كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

**الدائرة المتكاملة:** منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض -أحدهما على الأقل عنصر نشط -بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

**تصميم الدائرة المتكاملة:** ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

**العلامة التجارية:** أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

**المبتكر:** الشخص أو الأشخاص الذي/ن ساهم/وا في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو تصميم الدائرة المتكاملة.

**حق الرسم الصناعي:** الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

**حق النموذج الصناعي:** الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

**حق تصميم الدائرة المتكاملة:** الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.

**الصنف النباتي:** أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

**المستنبط:** الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

**حق الصنف النباتي:** الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبط أو مالك الصنف الحق بمنع الغير -إذا لم يحصل على موافقته- من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

**المصنّف:** كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق التأليف.

**المؤلف:** الشخص الذي يُنشر المصنّف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنّف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

**الأسرار التجارية:** أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

المواد الوراثية: أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة تضارب الالتزام: أي حالة يلتزم بها أي من العاملين بعمل خارجي -سواء بأجر أو دون مقابل -والتي تتطلب التزاماً من العامل بوقت معين لتأدية هذا العمل حتى وإن كان هذا العمل ذو قيمة للجامعة.

تضارب المصالح: أي حالة تتقاطع فيها مصالح أي من العاملين في الجامعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة مع مصلحة للجامعة مباشرة كانت أو غير مباشرة.

#### المادة (3):-

##### 1.3. السياسات العامة للجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية

1.1.3 بعد أن تقرر الجامعة امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي اختراع يجب على المخترعين و/ أو المطورين للملكية الفكرية في الجامعة (بما في ذلك الموظفين والطلبة وغيرهم من منسوبي الجامعة) التنازل عن الملكية الخاصة بهم للجامعة. والمخترع هو مصطلح تم تعريفه بالمادة (2) ويتم ذكر اسم المخترع بطلب براءة الاختراع. أما المطور فهو أي فرد يقدم مساهمة كبيرة في التوصل إلى ملكية فكرية لم تتحول إلى براءة اختراع مثل (حقوق المبرمج، حقوق المؤلف، وحقوق المصمم الخ).

2.1.3 تفضي سياسة الملكية الفكرية بتنازل جميع موظفيها ومستخدمي مرافقها البحثية، وأولئك الذين يتلقون منحاً بحثية أو تمويلات تعاقدية عن جميع حقوق الملكية الفكرية (IP) بما في ذلك التقنيات المطورة وبراءات الاختراع إلى الجامعة بموجب عقود يتم توقيعها معهم.

3.1.3 يجب على جميع الأشخاص العاملين في الجامعة، وغير العاملين الذين يستخدمون أموال الجامعة أو مرافقها البحثية، التوقيع على اتفاقية الملكية الفكرية قبل بدء هذا الاستخدام أو العمل أو بعده، أو بناءً على ما يقوم بتحديد مركز الابتكار والريادة.

4.1.3 في الحالات التي لا تتضمن استخدام المرافق الجامعة، يجوز لمركز الابتكار والريادة إعفاء العاملين اللذين لا يحصلون على تعويض مادي من الجامعة من التوقيع على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

5.1.3 تتطلب سياسة الملكية الفكرية للجامعة الكشف الكامل عن جميع الملكيات الفكرية المحتملة (براءة اختراع، وحقوق نشر، والأسرار التجارية وغيرها) سواء طورت الملكية الفكرية المحتملة كجزء من أي تكاليف داخلية وخارجية، سواء تم استخدام مرافق الجامعة أو لم يتم استخدامها.

6.1.3 بعد ذلك الكشف يقوم مركز الابتكار والريادة بتقييم مصالح الجامعة في السعي وراء التنازل عن حقوق الملكية الفكرية لتقديم طلبات براءات اختراع أو اتخاذ تدابير قانونية لحماية الملكية الفكرية للجامعة.

7.1.3 إذا كانت الجامعة لا تريد اتخاذ خطوات حماية الملكية الفكرية يصبح متحرراً من قيود سياسة الملكية الفكرية للجامعة إن وجد بشرط منحه رخصة مجانية للجامعة، على افتراض عدم وجود أي حقوق مناقضة لمصالح الجامعة لدى أي طرف ثالث.

8.1.3 لا يجوز للعاملين بعد خروجهم من الجامعة إيداع أو تسجيل أو تتجير الملكية الفكرية الناتجة عن استخدام مرافق الجامعة أو خبراتها أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها التي كانت تحت تصرفه دون الرجوع إلى الجامعة.

#### المادة (4):-

##### 1.4 الملكية الفكرية السابقة للطلاب والعاملين

1.1.4 على جميع العاملين والطلبة عند تعيينهم أو قبولهم في الجامعة أن يتقدموا بالإفصاح السري لشعبة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا عن أي ملكية فكرية كان للعامل أو الطالب يد في إحداثها خلال العشر السنوات الماضية لاستثنائها مبدئياً من الحقوق المحفوظة للجامعة وتبقى حقوق الملكية محفوظة للعامل أو الطالب ما لم يستمر العامل أو الطالب بتطويرها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي، ويبقى الإفصاح محفوظاً بالملف السري للعامل أو الطالب ولا يحق لأي طرف آخر الاطلاع عليه ما لم يطلب العامل أو الطالب ذلك خطياً لغايات تحديد ملكية الملكية الفكرية.

2.1.4 تؤول الملكية الفكرية الناتجة عن الطلبة للطلاب أو العاملين للعاملين في حال لم يتم استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية.

3.1.4 تعد الملكية الفكرية الجديدة ملكية فكرية مؤسسية وتحتفظ الجامعة في حقها في الملكية الفكرية المؤسسية كما هو مذكور في الفقرة (1.1.4) أعلاه.

#### المادة (5):-

##### 1.5 منظومة إدارة وحوكمة الملكية الفكرية المؤسسية

1.1.5 تتولى اللجنة صلاحيات الإدارة والتصرف بالملكية الفكرية المؤسسية.

2.1.5 يقوم رئيس الجامعة بتعيين أعضاء ورئيس اللجنة لمدة سنة قابلة للتמיד، وتتألف اللجنة من خمسة أو سبعة أعضاء (بما فهم رئيس اللجنة) من داخل أو خارج الجامعة أو من ذوي الخبرات في مواضيع الملكية الفكرية، وتتولى اللجنة المهام التالية:

· اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما يراه مناسباً وفي الدول التي يراها مناسبة، وتتخذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم مترتبة للمحافظة على أو تجديد الحقوق قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها.

· تقديم التوصيات للرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتجوير الملكية الفكرية.

· تقديم التوصيات للرئيس (بناء على طلبه) في الحالات المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة أو تضارب الالتزام.

3.1.5 تجتمع اللجنة دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

##### 2.5 آلية إدارة وتسجيل ونقل وتجوير التكنولوجيا:-

1.2.5 يقوم المخترع والمستنبت أو المبتكر (سواء كان شخص أو مجموعة أشخاص) بتقديم نموذج افصاح (disclosure form) إلى مركز الابتكار والريادة فور اعتقاده بوجود ملكية فكرية قابلة للحماية في مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة سواء أكانت هذه الملكية الفكرية الجديدة ناتجة عن بحث علمي تم القيام به لصالح الجامعة فقط أم ناتجة عن بحث علمي مشترك مع جهات خارجية أخرى.

2.2.5 يتعهد المبدع المخترع أو المستنبت أو المبتكر بأن جميع المعلومات المقدمة في نموذج الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة هي من إبداعاته ولا يشاركه بها أي شخص آخر لم يتم ذكره في نموذج الإفصاح. يتضمن نموذج الإفصاح (disclosure form) على العناصر الآتية:

أ-اسم المخترع أو المخترعين ومعلوماتهم.

ب-الرتبة العلمية والكلية والقسم.

ت-عنوان الاختراع.

ث-موجز عن الاختراع.

ج-مدى تطور الاختراع.

ح-هل تم النشر مسبقاً ببحث مرتبط بالاختراع.

خ-ملخص عن الاختراع المقدم وبيان نواحي التميز والابتكار فيه.

د-الوصف العلمي التفصيلي للاختراع إن كان يتعلق باختراع أو نموذج منفعة مرفقاً به الرسومات التوضيحية اللازمة.

ذ-كيفية الاستغلال التجاري للاختراع.

3.2.5 يتم دراسة الافصاح وعمل بحث في الفن السابق من قبل الشعبة والاستعانة بأي جهة خارجية ترتبط مع الجامعة باتفاقية أو مذكرة تفاهم لهذه الغاية وإعداد تقرير بنتائج البحث وإمكانية التجير والتوصية لمدير المركز لاتخاذ الاجراء المناسب. ويتم تقييم الإفصاحات من قبل المركز بالتعاون من حيث الجودة والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ويقدم نتائج تقييمه إلى اللجنة وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.

4.2.5 تقوم الشعبة بصياغة الوثائق الفنية وتحضير الوثائق اللازمة للإيداع بالتعاون مع أي جهة خارجية ترتبط مع الجامعة باتفاقية أو مذكرة تفاهم لهذه الغاية، وفي حال قررت عدم السعي بإيداع أو حماية الملكية الفكرية، تقوم الشعبة بتبليغ مدير المركز والذي يبلغ اللجنة بشكل رسمي ليتم استكمال الاجراء وابلاغ المخترع أو المخترعين بذلك وفي هذه الحالة يحق للمخترعين السعي بإيداعها وحمايتها كطالبي تسجيل وفي هذه الحالة يحق للجامعة بالمطالبة بما نسبته (5%) من صافي ربح التجير بموجب اتفاقية يتم توقيعها مع المخترع أو المخترعين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

5.2.5 تقوم الشعبة بالتعاون مع المخترعين أو المبتكرين بإعداد الوثائق الرسمية المطلوبة للإيداع.

6.2.5 تقوم الشعبة بالتنسيق مع ممثل الجامعة القانوني لإيداع ومتابعة طلب الحماية لدى الجهات الرسمية حسب الأصول.

7.2.5 يقوم المركز برفع تقرير دوري إلى اللجنة عن الملكية الفكرية للجامعة.

المادة (6):- تتولى شعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في مركز الابتكار والريادة المهام التالية:

1.6 تعريف المجتمع الجامعي بكل المواضيع المتعلقة بنقل التكنولوجيا والملكية الفكرية وكيفية ترخيصها بالإضافة إلى القوانين والتعليمات الخاصة بها.

2.6 حث مجتمع الجامعة على نقل التكنولوجيا من خلال تبيان أهمية التطبيقات العملية لأبحاثهم في الصناعة.

3.6 متابعة تعليمات الجامعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ورفع الاقتراحات الخاصة بها إلى الجهات المسؤولة في الجامعة تمهيداً لتعديلها.

4.6 استلام الإفصاحات من المجتمع الجامعي.

5.6 دراسة الطلبات المقدمة وتحديد الجدية فيها أو قابلية أي جزء منها للحماية كأصل من أصول الملكية الفكرية، وإصدار تقرير يحتوي على نتيجة هذه الدراسة وبالتعاون مع الشركاء والمعنيين لاتخاذ القرار المناسب سواءً بحماية أو عدم حماية أصل الملكية الفكرية.

6.6 متابعة اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

7.6 الإشراف على متابعة عقود ترخيص التكنولوجيا وبراءات الاختراع التي تكون الجامعة طرفاً فيها مع المخترع.

8.6 إدارة شؤون أصول الملكية الفكرية المرتبطة بالجامعة والالتزام بالمحافظة على سرية جميع الوثائق والمعلومات التي بحوزة الشعبة.

9.6 التعاون مع مكاتب نقل تكنولوجيا محلية وعالمية بما يحقق الفائدة للشعبة والباحثين والجامعة.

10.6 توفير النفقات اللازمة لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصاميم، مع الأخذ بعين الاعتبار أثر مصدر النفقات على ملكية الاختراع/الابتكار وذلك من الإيرادات الناتجة عن عمليات الترخيص.

11.6 دعم عمليات تجير الملكية الفكرية ومخرجات البحث العلمي من خلال الشراكات الإستراتيجية للمركز والجامعة بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.

12.6 تقديم المشورة والتدريب فيما يختص بموضوعات الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا من خلال ورشات العمل أو الدورات التدريبية بالتعاون مع الشركاء في هذا المجال.

13.6 المساهمة في تعزيز بناء اقتصاد المعرفة من خلال نقل التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها داخل مختبرات الجامعة البحثية وتحويلها إلى منتجات وخدمات يستفيد منها المجتمع.

14.6 ربط المجتمع الجامعي مع القطاع الصناعي المحلي العالمي وتوثيق العمل والتعاون فيما بينهم.

المادة (7):- تعد جميع الإفصاحات المقدمة للشعبة سرية ولا يجوز الكشف عنها دون وجود مسوغ.

المادة رقم (8):- حقوق الملكية وحقوق استخدام الملكية الفكرية المؤسسية

- 1.8 تحتفظ الجامعة أو المؤسسة البحثية بكامل حقوقها في جميع الملكية الفكرية المؤسسية بصفتها مالكة لها.
- 2.8 على المبدع (العامل أو الطالب أو الأستاذ الزائر) التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة حسب الأصول.
- 3.8 إن إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحسين إضافي على ملكية فكرية سابقة باستخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس سواء أكانت تلك الملكية الفكرية السابقة ملكاً للجامعة أم لا يعد ملكية فكرية جديدة مملوكة للجامعة.
- 4.8 تحتفظ الجامعة بكامل حقوقها في جميع الملكية الفكرية المؤسسية التي يبدعها أي شخص في المجتمع البحثي إذ أنها تتعلق بأنشطة الجامعة أو المؤسسة البحثية وأعمالها وقد استخدم الشخص المنتهي للمجتمع البحثي في سبيل التوصل إلى تلك الإبداعات خبراتها أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعية تحت تصرفه بموجب اتفاق خطي يتم توقيعه مع صاحب العلاقة وفي كل حالة على حدة.
- 5.8 في الحالات التي تكون الملكية الفكرية التي يبدعها الشخص المنتهي للمجتمع في مجال خارج عن نطاق عمله المعتاد أو دراسته أو بحثه ولا تنطبق عليها أي من مسوغات الحالة العامة المذكورة في الفقرة (4.8) أعلاه، فلذلك الشخص التقدم بطلب خطي إلى الرئيس طالباً منه الاستثناء من هذه السياسات ملحقاً بطلبه تفاصيل ابتكاره والأسباب والمبررات لاستثناء ابتكاره من هذه السياسات، وتبنت اللجنة بهذا الطلب وترفع توصياتها للرئيس.
- 6.8 يحق للطلاب بحقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:
- 1.6.8 إذا لم تنجم الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.
- 2.6.8 إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية سابقة مملوكة من قبل الجامعة.
- 3.6.8 إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية مؤسسية أخرى استحدثت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع البحثي يكون الطالب منتماً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 4.6.8 إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.
- 7.8 في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليه أحكام المادة (6.8) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مؤسسية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه السياسة من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المبدع فيما عدا أحكام المادة (2.18) من هذه السياسة.
- 8.8 تحفظ الجامعة الحقوق للمبدعين وذلك من خلال توثيق اسمائهم كمخترعين أو مبتكرين أو مستنبطين أو مؤلفين على طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية المودعة لدى الجهات المختصة.
- 9.8 يحق لأي شخص ينتمي للمجتمع البحثي استخدام الملكية الفكرية السابقة إن كانت مملوكة من قبل الجامعة وذلك لغايات البحث العلمي والتطوير والتدريس فقط، ولا يحق لهم استخدامها لأي غاية أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

#### المادة رقم (9): -حقوق المؤلف

- 1.9 تمتلك الجامعة حق المؤلف لمخرجات البحث العلمي ناتجة من مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في حال كان البحث العلمي مدعوم بشكل كلي أو جزئي من الجامعة بموجب اتفاقية تنازل عن حقوق المؤلف المالية و/ أو رخصة دائمة يوقعها المؤلف و/ أو المؤلفون مع الجامعة.
- 2.9 تمتلك الجامعة حق المؤلف لمخرجات البحث العلمي ناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الأعمال بموجب اتفاقية تنازل عن حقوق المؤلف المالية و/ أو رخصة دائمة يوقعها المؤلف و/ أو المؤلفون مع الجامعة.
- 3.9 تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها بموجب اتفاقية تنازل عن حقوق المؤلف المالية و/ أو رخصة دائمة يوقعها المؤلف و/ أو المؤلفون مع الجامعة.

4.9 تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (60 %) للمؤلف الذي ورد اسمه في المصنف أو ورثته من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة بموجب الاتفاقية الموقعة.

5.9 للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته 5% من عدد النسخ المطبوعة من المصنف، على ألا يتجاوز عددها عن 100 نسخة لكل مؤلف.

#### المادة (10):- النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية

1.10 تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب مكتومة ولا يجوز الكشف عنها لأي جهة خارجية دون وجود مسوغ قاهر أو ملزم قانونياً.

2.10 تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث و/أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية.

3.10 يتعهد المبدع عند تقديمه لنموذج إفصاح للمكتب بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة قبل انقضاء مدة 36 شهراً من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل المكتب بعدم الممانعة في النشر، وذلك حفاظاً على جدة الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

4.10 يلتزم المبدع (في حال كانت حقوق الملكية الفكرية عبارة عن أسرار تجارية) بعدم نشر هذه الأسرار أو الإفصاح عنها سوى للمكتب، ويقوم المكتب بمساندة المبدع بتوثيقها واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها وضمان سريتها.

#### المادة (11):- علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة

في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي أو للمشروع الإبداعي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية وواجبات كل منهما فيما يتعلق بإجراءات الإيداع والتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

#### المادة (12):- إجراء الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية

يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوم تحددها رئاسة الجامعة واستثناساً برأي اللجنة إذا دعت الحاجة، وتفوق تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث، وتؤول الملكية الفكرية في تلك الحالة لذلك الشخص ما لم يتم الاتفاق خطياً على غير ذلك.

المادة (13):- تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.

#### المادة (14):- إجراء الأبحاث المشتركة

1.14 في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجربها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

2.14 يتم تحديد حقوق وواجبات الجامعة وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

3.14 يتم تحديد أطر إدارة الملكية الفكرية بما في ذلك الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية الجديدة في حالات الأبحاث المشتركة وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجربها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

#### المادة (15):- علاقة الجامعة بقطاع الصناعة

- 1.15 تلتزم الجامعة بتقييم عملية نشر النتائج والمبتكرات الناجمة عن البحث العلمي المدعوم من قطاع الصناعة أو أي جهة داخلية أو خارجية أخرى بموجب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 2.15 تعطى الأولوية في الحصول على تصريح باستخدام التكنولوجيا الناجمة عن البحث العلمي للمؤسسات والشركات الوطنية.

#### المادة (16):- للجامعة أن تمنح ترخيصاً باستخدام براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يتم مراعاة ما يلي :-

- 1.16 طبيعة التكنولوجيا موضوع الترخيص.
- 2.16 مرحلة تطور الاختراع ومدى تأثيره على البحث العلمي المرتبط به.
- 3.16 مدى فائدة الاختراع للجامعة والمجتمع.
- 4.16 الالتزام بتطوير الاختراع.

#### المادة (17):- يجري التفاوض حول بنود اتفاقية ترخيص استخدام الاختراع حسب ما تقتضيه الظروف في كل حالة على حدة.

#### المادة (18):- تحديد الملكية الفكرية المؤسسية ونقل الملكية

- 1.18 على أي شخص ضمن المجتمع البحثي الإفصاح عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي للمكتب، وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب.
- 2.18 يحق للجنة إطلاق حقوق الملكية الفكرية المؤسسية لتصبح ملكاً للمبدع بموجب اتفاقية توقع بين المبدع والجامعة ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبت خطياً بأن الجامعة لن تسعى بتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بما نسبته 5% من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة.
- 3.18 تنطبق أحكام المادة (2/18) أيضاً في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية المؤسسية.

#### المادة (19):- تجير الملكية الفكرية المؤسسية

- 1.19 يحق للجامعة منح التراخيص لاستغلال أي ملكية فكرية مؤسسية أو التنازل عنها لصالح أي جهة أخرى بشكل جزئي أو كلي وبمقابل أو بدون مقابل.
- 2.19 تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية المؤسسية أو التنازل عنها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.
- 3.19 تسعى الجامعة إلى تجير الملكية الفكرية المؤسسية عندما يكون لذلك التجير فائدة اقتصادية أو اجتماعية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتجير.
- 4.19 تسعى الجامعة إلى تجير الملكية الفكرية المؤسسية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتهي إليه الملكية الفكرية المؤسسية وتحديد الجهات المحتملة للتجير مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.
- 5.19 تأسيس الشركات المنبثقة - في حال رغب المبدع استغلال أي ملكية فكرية مؤسسية، تمنح الجامعة للمبدع ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية المؤسسية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية.

## المادة (20):- الحوافز وتوزيع الإيرادات

1.20 بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسة للجامعة تلتزم الجامعة بموجب عقود موقعه مع أصحاب العلاقة بدفع ما نسبته 50% للمبدع والمساعد (إن وجد) اللذان ورد اسمهما في نموذج الإفصاح أو لورثتهما من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسة وفقاً للنسب المبينة في نموذج الإفصاح لكل منهما، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها.

2.20 إضافة لما ورد في الفقرة (1.20) تلتزم الجامعة بموجب عقود موقعه مع أصحاب العلاقة بتحويل ما نسبته 10% من صافي الإيرادات للملكية الفكرية لغايات دعم البحث العلمي في الكلية أو القسم الذي ينتهي إليه المبدع في الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها.

3.20 إضافة لما ورد في الفقرتين (1.20) و(2.20) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته 10% من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسة لغايات دعم البحث العلمي في الجامعة أو بشكل عام، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها.

4.20 إضافة لما ورد في الفقرات (1.20) و(2.20) و(3.20) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته 20% من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسة لميزانية المركز، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها.

5.20 يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في الفقرات (1.20) و(2.20) و(3.20) و(4.20) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

6.20 في حالة الملكية الفكرية المؤسسة المشتركة بين الجامعة وأي جهة أخرى، يتم توزيع صافي الإيرادات وفقاً للفقرات (1.20) و(2.20) و(3.20) و(4.20) حسب حصة الجامعة من صافي الإيرادات.

7.20 إذا كانت الملكية الفكرية المؤسسة نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادات بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك وكان ذلك موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

8.20 للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من الملكية الفكرية المؤسسة في حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

## المادة (21):- تضارب الالتزام وتضارب المصالح

1.21 في حال وجود أي تضارب مصالح محتمل نتيجة لقيام العاملين بعمل خارج الجامعة يتم التقدم بطلب خطي للرئيس للسماح لهم بالقيام بهذا العمل (الإفصاح الكامل عن تضارب المصالح).

2.21 يحق للرئيس استشارة اللجنة في القضايا المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة أو تضارب الالتزام.

3.21 يمكن أن يتم حل تنازع المصالح بقيام العامل أو العاملين في الجامعة بالحصول إجازة بدن راتب تُمنح له وفقاً للتشريعات السارية في الجامعة.

## المادة (22):- النزاعات

1.22 في حال مخالفة المجتمع البحثي لهذه السياسة يتم تطبيق العقوبات و/أو المخالفات المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الجامعة.

2.22 يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذه السياسة.

المادة (23):-التعديلات تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري كل عامين دراسيين كحد أقصى وإدراج التعديلات اللازمة عليها بما يتماشى مع أهداف الجامعة و/واستراتيجيتها.

### خامساً: التقييم والمتابعة

المادة (24):-

1.24 يتم تقييم سياسة الملكية الفكرية ومتابعتها من خلال قياس مؤشرات الأداء التالية:

1. نسبة الإنفاق على الملكية الفكرية:

المبالغ التي تم إنفاقها على رعاية وتسجيل الملكية الفكرية  $\times 100\%$

المبالغ المرصودة بالموازنة للملكية الفكرية

2. عدد الإفصاحات المرسلة لشعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا:

(عدد الإفصاحات المرسلة ربعياً)

3. عدد براءات الاختراع.

4. عدد براءات الاختراع والملكيات الفكرية الناتجة عن المشاريع البحثية.

2.24 يتم قياس مؤشرات الأداء من قبل شعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا وإعداد تقرير نصف سنوي وحسب الحاجة واعتماده من مدير المركز ومن ثم عرضه على اللجنة